قال ابن الرفعة وهذا الاحتمال قاله القاضي حسين في اول باب صلاة الخوف وقال انه الصحيح واستشهد له
بليلة القدر وساعة يوم الجمعة وانها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية والمازري في المعلم واحتج بما
اختصت به من الاجماع والخطبة قال ابن حجر في شرح البخاري وصححه القاضي حسين في تعليقه وقال النووي
في شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من الايام انما كان لانها مواضع للصباح
وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة
وانها ظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة وانها الصبح والعشاء لحديث الصحيح في انها اثقل الصلاة
على المنافقين وبه قال الازهري من المالكية ولانها الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما
قبل الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر وصلاة الوتر وصنف فيه الشيخ
علم الدين السخاوي جزءا وصلاة الخوف وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر وصلاة الضحى
وصلاة الليل وانها الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم لان كلا منهما يقال له
الوسطى التوقف فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قال النووي في
شرح المهذب الصحيح من المذاهب فيها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة
انها العصر وهو المختار وقال الزركشي في الخادم كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك الى
الشافعي فان الاحاديث المصرحة بانها العصر من حملة من رواها الشافعي ولم يخف عنه امرها
مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه في المعرفة انه قال في سنن حرملة حديث عائشة يدل على انها
ليست العصر وقال ابن الرفعة في الكفاية لا دلالة في الحديث على انها غير الصبح لان العصر في
كلام العرب يطلق على الصبح ايضا فحمل عليه قال ابن قتيبة يقال للصلاتي الفجر والعصر العصران
والبردان وبدل له حديث حافظ على العصرين قبل وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها قال النووي على تقدير انه يدل ما ذكره من الخبر على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها
وهو حديث عائشة انها قرأت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكذا روي عن
حفصة واذا تعارضت الاخبار بقي ما ذكرناه سالما عن المعارض فعمل به قال علي انا نقول بموجب
الحديث وهو يدل على انها وسطى لا انها الوسطى المذكورة في الآية ويشهد له ما قاله القاضي حسين
انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وانزل الله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فان ذلك يقتضي انها قاله عليه الصلاة والسلام ليس هو تفسير الآية اذ هي كلام ابتدائية
تحرزه وانما قول مما سبق اليه ان كان لابد من الخروج عن نص الامام رضي الله عنه الى الدليل فالذي

يقتضيه

يقتضيه الدليل يترجح انها الظهر وبيان ذلك ان الاحاديث الواردة فيها انها العصر منها مرفوعة وموقوفة
فالموقوفة لا يحتج بها لانها اقوال صحابة عارضها اقوال صحابة اخرين انها الصبح او الظهر او المغرب او
مجموع الخمس وقول الصحابي لا يحتج به اذا عارضه قول صحابي اخر فطاح وانا جرى الخلاف في الاحتجاج
به عند عدم المعارضة واما المرفوعة فما يبعد الا يجلو اسناده من مقال والسالم من المقال قسمان
مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر ومطول فيه قصة وقع في ضمنه هذه الجملة والمختار ما اخذ
من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه والاحاديث المطولة كما
لا تخلو من الاحتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في شرح المهذب
اخرجه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
وهذا الحديث طرقه احتمالان احدهما وهو الاظهر ان لفظة صلاة العصر ليست من المرفوع
بل مدرجة في الحديث ادرجها بعض الرواة لتفسير امنه وكما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث
وهذا كنت قلته اولا ثم رايته منقولا في كتب الحديث فلله الحمد والدليل على ادراجها امور
وان البخاري روى هذا الحديث في صحيحه بدونها فقضى على المرفوع ولفظة شغلونا عن
الصلاة الوسطى ملا الله الى اخره وهذه من مزايا البخاري على مسلم انه يحرر الاحاديث
ويميزها من المدرجات والموقوفات فلذا كان صحيحه اصح وان الحديث اخرجه مسلم من وجه
اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر فقوله يعني العصر
صريح في ان هذا تفسير من احد الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا
راوي الحديث ورد عنه انها الصبح ذكره مالك في الموطا عنه بلاغا وورد عنه ايضا انها الظهر
اخرجه ابن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عنه وان
الصحابة كانوا سددي الاختلاف فيها كما تقدم عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاختلاف الثاني على تقدير عدم
الادراج يحتمل ان يكون عطف تفسير على حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا عن
الصلاة الوسطى وصلاة العصر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يشغل يوم الاحزاب
عن العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معا كما ورد من طريق اخرى فكانه عبر بالصلاة الوسطى
الظهر وعطف عليها العصر على حد قول القائل ﴿ كيف اصبحت كيف امسيت مما ﴾ يزيع الود في فؤاد المحب
اراد كيف اصبحت وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا يثبت بالحديث السنة كيف
والشافعي رضي الله عنه قد روى الحديث واطلعه عليه ولم ينقل به فلولا ان طرقه عنده الاحتمال
او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعي في حديث عائشة انه يدل على انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)